

005 . 7 . 92

التحسين

تاريخ إنشاء صندوق
المراتب الاجتماعية
1998

7 - المبالغ التي تخصصها الدولة في لائحة المصالح الاجتماعية
وتحدد اللوائح النسبة المقررة لمصالح الصندوق من الإيرادات المشار إليها من
النود 3 / 4 / 5 من هذه المادة .

المادة الرابعة

- تحدد المبالغ التي يقدمها صندوق الرعاية الاجتماعية كما يلي :-
- 1 - توفير خدمات الرعاية الصحية والتطعيم والاسكان وما يلزم من خدمات اجتماعية .
 - 2 - تقديم المساعدات والاعانات المنطوقة في الحدود ووفقا للصواب المحددة قانوناً .
 - 3 - إدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية بما فيها مؤسسات رعاية المعاقين والمسنين ومؤسسات رعاية ونوحي الأحداث ودور الحضنة الخاصة ومؤسسات رعاية المرأة .
 - 4 - تقديم الاعانات وصرف الترميمات في حالات الكوارث والتكاثف الطبيعية .
 - 5 - المعاشات والمكافآت الاستثنائية والاضافية التي تمنح للمواطنين الذين قدموا للوطن خدمات جليلة .
 - 6 - المعاش الاساسي .

المادة الخامسة

يجوز لصندوق الرعاية الاجتماعية استثمار امواله وفق حطط يصممها وله في سبيل ذلك انشاء الشركات والمصارف والمساهمة فيها أو أية مشاريع استثمارية اخرى على النحو الذي تحدده اللوائح .

المادة السادسة

تؤول للصندوق وتكون من اماله ، ممتلكاته وحقوقه الاصول الناتجة والمقتبلة ، الاقساط النقدية ، والديون المستحقة له من الغير ، والاجتبايات التي كانت بمثابة لصندوق الضمان الاجتماعي وفروعها ، بما يخص الرعايا الاجتماعية ، وما ترتب عليها .

المادة السابعة

تعتبر اموال الصندوق في حكم الاموال العامة لا يجوز مصادرتها أو حجزها عليها أو تملكها بالتقادم .

المادة الثامنة

تصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون من اللجنة الشعبية العامة ، وبظل سارياً كل ما لا يخالف هذا القانون من الانظمة المعمول بها حالياً فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية الى ان يصدر ما يلفيها أو يبدلها .

المادة التاسعة

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

المادة العاشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سبت : 26 / شعبان
الرافض : 15 / الكانون / 1428 ميلادية

قانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية

بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية (1)

أنتصاه مع الإجماع

مؤتمر الشعب العام ، تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1428 ميلادية التي حثها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والقنات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقادها العام السنوي في الفترة من 19 الى 26 شعبان المرافض من 8 الى 15 الكانون 1428 ميلادية .

وبعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير

وعلى قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 افريقي

وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974 افريقي ، وتعديلاته .

وعلى قانون رقم 55 لسنة 1976 افريقي بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى قانون الأمن الصناعي والسلامة المهنية رقم 93 لسنة 1976 افريقي

وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 افريقي والقوانين

المدارة له .

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1987 افريقي بشأن المعاقين .

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات

الشعبية واللجان الشعبية وتعديلاته .

مناغ القانون الاكبي

المادة الأولى

نشأ بموجب هذا القانون مؤسسة مقرها مدينة (هون) تسمى صندوق الرعاية الاجتماعية تتولى تنظيم شؤون الضمان الاجتماعي من معاشات واعانات ومصح وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية وتنصح بالشخصية الاعتبارية والخدمة الآلية المستقلة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام إدارتها .

المادة الثانية

المضمونون المنتفعون بنظام الرعاية الاجتماعية وهم :-

1 - من لا ولي له من أبناء المجتمع .

2 - أمهات المعاشات الأساسية من الفئات المحددة في المادة السابعة من

قانون المعاش الاساسي .

3 - المعاقون .

4 - الأسر الكبيرة المحتاجة .

5 - من لا يكتفيهم معاش التقاعد .

6 - المستحقون للمصح المقطوعة .

7 - ضحايا الكوارث والتكاثف الطبيعية .

المادة الثالثة

تكون إيرادات صندوق الرعاية الاجتماعية من :-

1 - الإيرادات والموائد الخيرية المخصصة لتمويل المعاش الاساسي

ورعاية المعاقين وما في اوجه الرعاية الاجتماعية .

2 - عوائد استثمار اموال الصندوق .

3 - المساهمات التي تفرض بموجب القوانين النافذة أو تحددها اللجنة

الشعبية العامة .

4 - ما خصصه الصندوق من موائد الخبز والعمرة

5 - ما خصصه الصندوق من إيرادات الزكاة

6 - أية اموال أو ممتلكات تؤول الى صندوق الرعاية الاجتماعية من

الائتمار او الهبات العامة الاعتبارية والهبات والمنظمات

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (111) لسنة 1429 ميلادية

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (20)

لسنة 1428 ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية (1)

المصطلحات المستخدمة

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 إفريقي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 إفريقي ، بشأن الضمان الاجتماعي .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفريقي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 إفريقي ، بشأن المعاش الاساسي .

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1986 إفريقي ، بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987 إفريقي ، بشأن المعاقين .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991 إفريقي ، بشأن تقرير بعض الاحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والمجالس الشعبية ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن صناديق الرعاية الاجتماعية .

قررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة تنفيذا للقانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 1 / محرم

الموافق : 17 / الطير / 1429 ميلادية .

اللائحة التنفيذية لصندوق الرعاية الاجتماعية

مادة (1)

صندوق الرعاية الاجتماعية مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة ، وتنعى اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

مادة (2)

يتولى صندوق الرعاية الاجتماعية تنظيم كافة أوجه الرعاية الاجتماعية والإشراف على تنفيذها وفقاً للقانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية وعلى الوجه الذي تحدده أحكام هذه اللائحة وما يصدر في شأن ذلك من قرارات .

(1) الجريدة الرسمية - العدد 12 في 12/7/1429 (1999)

مادة (3)

المتفنون بأنظمة الرعاية الاجتماعية

يتفنع بأنظمة الرعاية الاجتماعية الفئات التالية :

أ) من لا ولي لهم من أبناء المجتمع .

ب) أصحاب المعاشات الاساسية .

ج) المعاقون .

د) الأسر الكبيرة المحتاجة .

هـ) من لا يكفيهم معاش التقاعد لضمان حياة ومعيشة كريمة .

و) المستحقون للصح المقطوعة والمساعدات الاجتماعية .

ز) ضحايا الكوارث والنكبات الطبيعية .

ح) المواطنون الذين قدموا للوطن خدمات جليلة وشهداء الواجب .

ط) المستفيدون من برنامج توزيع ثروة المجتمع .

ي) المتفنون بمصارف الزكاة .

مادة (4)

منافع الرعاية الاجتماعية

تحدد المنافع التي يقدمها صندوق الرعاية الاجتماعية على النحو التالي :

أ) الرعاية الصحية .

ب) التعليم .

ج) السكن .

د) الرعاية الاجتماعية للمعاقين .

هـ) الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له .

و) رعاية الأسر الكبيرة المحتاجة .

ز) الاعانات والتعويضات في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية .

ح) المعاش الاساسي .

ط) المساعدات والاعانات المقطوعة .

ي) المعاشات والمكافأة الاستثنائية والإضافية .

ك) تنفيذ برنامج إعادة توزيع ثروة المجتمع .

ل) الرعاية الوقائية والانشائية لحماية الفرد والأسرة وتشجيع الجهود الشعبية والأهلية والعمل التطوعي .

مادة (5)

منفعة الرعاية الصحية

تقدم أوجه الرعاية الصحية للفئات المنتفعة بقانون الرعاية الاجتماعية وتشمل خدمات الرعاية الصحية الأساسية والخدمات السريرية الكاملة ، وفقاً لما تتطلبه حال التنفع الصحية ، وتحدد الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المنفعة وفقاً لللائحة تصدر لهذا الغرض عن اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة لصحة والضمان الاجتماعي .

مادة (6)

منفعة التعليم والتدريب والتأهيل

تقدم الخدمات التعليمية المجانية أي مختلف المراحل التعليمية للفئات المنتفعة بهذه اللائحة وتشمل الاعفاء الكامل من الرسوم الدراسية بمختلف مراحل التعليم بما في ذلك تكاليف الكتب والمعدات اللازمة للتعليم والتدريب وتحدد الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المنفعة وفقاً لللائحة تصدر بهذا الخصوص .

مادة (7)

منفعة السكن

يتفنع المستحقون للرعاية الاجتماعية بتوفير السكن المناسب والأراضي

الصالحه للبناء عليها والحصول على القروض لفرض البناء والصيانة بالتعاون مع الجهات المختصة وبالأوجه التي تحددها اللوائح التي تصدر لذلك .

مادة (8)

خدمات الرعاية الاجتماعية للمعاقين

تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية للمعاقين وفقاً للقوانين واللوائح النافذة في شأنها .

مادة (9)

خدمات الرعاية الاجتماعية لمن لاأولى لهم

تقدم خدمات الرعاية والإيواء لتزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية كدور الطفل والنين والبنات والمسنين وتربية وتوجيه الأحداث والجانحين وحماية المرأة ، ومراكز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين ، وفقاً للقوانين واللوائح النافذة في شأنها .

مادة (10)

رعاية الأسر الكبيرة المحتاجة

تقدم جميع أوجه الرعاية الاجتماعية للأسر الكبيرة المحتاجة وتحدد القرارات المنفذة حجم الاسر الكبيرة ودخلها والمنافع العينية والنقدية وأوجه الدعم الذي يقدم إليها .

مادة (11)

الإعانات والتعويضات في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية يستحق المصابون نتيجة وقوع الكوارث والنكبات الطبيعية إعانات تمثل

1 - الإمداد العاجل والإيواء المؤقت .

2 - التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهم بما يجبر الضرر الواقع عليهم ، وتطبق في ذلك القرارات والقواعد المعمول بها وفق قرارات اللجنة الشعبية العامة النافذة .

مادة (12)

منفعة المعاش الأساسي

تستحق منفعة المعاش الأساسي للفئات المنصوص عليها بالقانون رقم 16 لسنة 1985 افرنجي ، وتعديلاته ، ولوائحه التنفيذية وفقاً للشروط والضوابط المقررة بموجب القانون المشار إليه .

مادة (13)

المساعدات والإعانات المقطوعة

أ) تصرف للمتفعل بأنظمة الرعاية الاجتماعية مساعدة اجتماعية نقدية أو عينية في حالة الضرورة لتغلب على الظروف الاجتماعية والاقتصادية الطارئة ومساعدة استقرار العائدين من المهجر .
وتطبق في هذه المنفعة التشريعات النافذة بشأن المساعدات الاجتماعية ومساعدة استقرار العائدين من المهجر .

ب) تمنح للمتفعل بنظام الرعاية الاجتماعية إعانة حمل تبدأ من الشهر الرابع للحمل وإلى حين الوضع .

ج) تمنح للمتفعل بنظام الرعاية الاجتماعية منحة الولادة بعد حدوث وانعة الولادة .

د) يستحق المتفعل بنظام الرعاية الاجتماعية إعانة دفن في حالة وفاته أو وفاة أحد أفراد أسرته المستحقين عنه أو من يعولهم .

وتحدد اللوائح قيمة الإعانات والمنح المقطوعة المشار إليها في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) .

مادة (14)

المعاشات والمكافآت الاستثنائية والإضافية

يتمتع بعض المتفعلين بأنظمة الرعاية الاجتماعية بمعاشات ومكافآت استثنائية وإضافية وفقاً للفئات التالية : -

أ) من لا يكفيهم معاش التقاعد للتمتع بحياة ومميشة كريمة ويقصد بهم اصحاب المعاشات التقاعدية والتأمينية والضمانية والعسكرية الذين تقل معاشاتهم عن الحد الأدنى الذي تحدده اللوائح المنفذة .

ب) المواطنون الذين قدموا خدمات جليلة للوطن سواء العاملون منهم أو المتقاعدون ويجوز أن تمنح المكافأة الاستثنائية والإضافية للمتفعل دفعة واحدة أو بزيادة نسبة في قيمة مرتباتهم ودخولهم وتطبق في شأنهم النظم السارية وتحدد اللوائح نسبة الزيادة وقيمة المكافأة الاستثنائية .

ج) شهداء الواجب تطبيقاً للقانون رقم (12) لسنة 1991 افرنجي بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب .

مادة (15)

إعادة توزيع ثروة المجتمع

يتمتع المتفعلون بإعادة توزيع ثروة المجتمع من المتفعلين بنظم الرعاية الاجتماعية وفقاً للنظم والشروط التي تحدد طريقة وكيفية توزيع الثروة .

مادة (16)

الرعاية الاجتماعية الوقائية والإنشائية

يقدم صندوق الرعاية الاجتماعية الرعاية الوقائية والإنشائية لحماية الفرد الأسرة ونشجيع المبادرات الذاتية والشعبية والجهود التطوعية والأهلية لمشاركة في برامج الرعاية الاجتماعية وتمثل في : -
أ) تنمية المجتمعات المحلية وبرامج التوعية الاجتماعية .

ب) المساهمة في عمليات تنظيم المجتمع عن طريق دعم الإنشاء إلى الإنتاج وتنظيم الأسر والزواج وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة .

ج) الإشراف على برامج الترفيه الاجتماعي للفئات المتفعلين بأنظمة الرعاية الاجتماعية .

د) تنفيذ برامج العمل التطوعي والنشاط الأهلي والإشراف عليه وفقاً للقانون رقم (111) لسنة 1970 افرنجي ، واللوائح المنفذة له .

هـ) القيام بالدراسات والأبحاث الاجتماعية عن الظواهر الاجتماعية من أجل تطوير برامج الرعاية الاجتماعية والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية ومكافحة الظواهر السلبية .

مادة (17)

إدارة الصندوق

يدير صندوق الرعاية الاجتماعية بلجنة من ثمانية أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص وسندوبين عن النقابات ذات العلاقة ويصدر بتسمية أمين واعضاء لجنة الإدارة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي وبصدر الهيكل التنظيمي للصندوق وفروعه بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بناء على عرض لجنة الإدارة .

مادة (18)

فروع الصندوق

يكون للصندوق فروع في عدد من مناطق الجماهيرية العظمى نشأ وفقاً للكثافة السكانية والحاجة إلى تقديم منافع الرعاية الاجتماعية بصدر بتسميتها بقرار من لجنة إدارة الصندوق بناء على عرض من أمين اللجنة .

مادة (19)

النظام المالي للصندوق
إيرادات الصندوق

تتكون إيرادات صندوق الرعاية الاجتماعية من :-

- أ) الإيرادات والعوائد الخيرية المخصصة لتمويل مصروفات النشاط الأساسي.
- ب) الإيرادات والعوائد الخيرية المخصصة لرعاية المعاقين.
- ج) الإيرادات والعوائد الخيرية لرعاية المؤسسات الاجتماعية.
- د) الإيرادات المخصصة للاعانات وتعيينات الكوادر والكليات المتبقية.

هـ) إيرادات من 'مؤسسة' الهامات الاستثنائية لمن قدموا خدمات جليلة للمجتمع وشهداء الواجب .

و) ما يخص لبرنامج توزيع الثروة .

ز) حصص المستحقين للركا من الفئات التي يشملها نظام الرعاية الاجتماعية .

ح) (نسبة مئوية) من عوائد الحج والعمرة تحدد وفقاً لقرار يصدر بهذا الشأن عن اللجنة الشعبية العامة .

ط) المبالغ التي يخصصها المجتمع من الميزانية العامة لصالح الرعاية الاجتماعية سنوياً وتمثل في :-

- 1 - الموازنة التسييرية لإدارة الصندوق وفروعه .
- 2 - المساهمات التي تقرر بموجب القوانين النافذة أو تمددها اللجنة الشعبية العامة .
- 3 - نفعية ما بظراً من عجز الموازنة المالية للصندوق .

ي) ما يخص من ميزانية التحويل تنفيذ الشروط الخاصة بالصندوق .

ك) أية أموال أو ممتلكات تؤول إلى صندوق الرعاية الاجتماعية من الأفراد أو الجهات العامة الاجتماعية والهيئات والمنظمات .

ل) الهبات والوصايا غير المشروطة وعوائد الوقف لصالح الرعاية الاجتماعية ومؤسساتها وتركه من لا يربح له من المنفعة بنظام

الرعاية الاجتماعية

م) عوائد استثمار أموال الصندوق وأنشطته الانتاجية

مادة (20)

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بانتهائها . وتبدأ السنة الأولى لها من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (21)

- تكون للصندوق ميزانية تقديرية تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل على أن تسرى بشأن إعدادها الشروط والقواعد المقررة بموجب قانون النظام المالي لدولة ، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة (22)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الصندوق وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية .

مادة (23)

يكون للصندوق حساب مصرفي أو أكثر بالمصارف التجارية العاملة بالمجماهيرية العظمى تودع فيه أمواله .

مادة (24)

استثمارات الصندوق وأنشطته الإنتاجية وأملاكه

يجوز لصندوق الرعاية الاجتماعية استثمار أمواله وفق خطط يضمنها ، وله في سبيل ذلك إنشاء الشركات والمصارف والمساهمة فيها أو أية مشاريع استثمارية أو أنشطة إنتاجية أخرى وتمضي استثمارات وأنشطة وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم .

مادة (25)

تظل سارية كافة الأحكام المعمول بها حالياً فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية والأحكام المتعلقة بضمانات المنافع والاعفاء من كافة الضرائب والرسوم وغيرها من الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

مادة (26)

تصدر عن لجنة إدارة صندوق الرعاية الاجتماعية القرارات الإجرائية التنفيذية لأحكام هذه اللائحة .

تمت الرقابة على
البيانات المالية
2000

قانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية (١)
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (20) لسنة
1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي
للعام 1429 ميلادية .
وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 الفرجي بشأن تعزيز الحرية .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 الفرجي بشأن الخدمة المدنية
وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 الفرجي بشأن نظام المرتبات
للمعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية
الاجتماعية .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات
الشعبية واللجان الشعبية .

صاغ القانون الأتسي
المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 28 ميلادية
بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية النص الآتسي : -
(المادة الأولى) .

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى صندوق التضامن
الاجتماعي تتولى تنظيم شؤون التضامن الاجتماعي من معاشات وإعانات ،
ومنح وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية
والذمة المالية المستقلة .

وتصدر أمانة مؤتمر الشعب العام قراراً بتنظيمها ونظام عملها وتحديد مقرها)
المادة الثانية
يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم (20) لسنة 28 ميلادية بشأن
صندوق الرعاية الاجتماعية النص التالي : -
(المادة الثالثة)

تتكون إيرادات صندوق التضامن الاجتماعي من : -
1 - اشتراك بنسبة 1 % يستقطع من إجمالي دخول العاملين كافة سواء
في الجهات العامة أو الخاصة ، وكذلك من دخول العاملين لحساب
أنفسهم .
2 - الاشتراك والإيرادات والعوائد الخيرية والرسوم المخصصة لتمويل
المناشئ الأساسية ورعاية المعاقين وبأى أوجه الرعاية الاجتماعية .
3 - عوائد استثمار أموال الصندوق .
4 - المساهمات التي تقرر بموجب القوانين النافذة أو التي تحددها الجهات
الشعبية العامة .
5 - ما يخصص للصندوق من عوائد الحج والعمرة .
6 - ما يخصص للصندوق من إيرادات الزكاة .
7 - التبرعات والهبات غير المشروطة التي تقدم من الأفراد أو الجهات
العامة الاعتبارية والهبات والمنظمات .

المادة الثالثة

تستبدل بمباراة (الرعاية الاجتماعية) أينما وردت في القانون رقم (20)
لسنة 1428 ميلادية المشار إليه عبارة (التضامن الاجتماعي)
المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحصل به من تاريخ نشره
مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 25 / ذو القعدة / 1409 و . ر
الموافق : 1 / الربيع / 1430 ميلادية